

السؤال

في الصغر كان آباؤنا يnehوننا عن شَمِّ النعمة (الأُطعمة والمشروبات) ، وكانوا يقولون : إنَّ شَمِّ النعمة حرام ... ومن فترة نهيت أحد الأخوة عن شَمِّ النعمة ، فقال لي : لا تُفتي عليَّ ، إذا عندك دليل اتنتي به ، فما ردكم على سؤالي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاء النهي في الشريعة عن التنفس في الإناء ، وكذا عن النفخ في الشراب .

عن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ) رواه البخاري (5630) ومسلم (267) والمقصود هو النهي عن النفخ بما في الإناء من طعام أو شراب .

يقول الشوكاني في "نيل الأوطار" (8/221) : "الإناء يشمل إناء الطعام والشراب " انتهى .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله "فتح الباري" (10/92) :

" وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء ؛ لأنه ربما حصل له تَغْيِيرٌ مِنَ النَّفْسِ ، إما لكون المتنفِّسِ كان متغيِّرَ الفمِّ بمأكولٍ مثلاً ، أو لبعْدِ عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأنَّ النَّفْسَ يصعد ببخار المعدة ، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفُّس " انتهى .

يقول الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" (2/454) :

" والحكمة من ذلك أن النَّفْسَ في الإناء مستقذرة على من يشرب من بعده ، وربما تخرج مع النَّفْسِ أمراض في المعدة أو في المريء أو في الفم ، فتلتصق بالإناء ، وربما يشرق إذا تنفَّسَ في الإناء ، فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفَّسَ الإنسان في الإناء ، بل يتنفَّس ثلاثة أنفاس ، كل نفسٍ يبعد فيه الإناء عن فمه " انتهى .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ) رواه الترمذي (1887)

وقال : حديث حسن صحيح . وصححه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (4/317)

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "شرح رياض الصالحين" (2/457) :

" وذلك لأنَّ الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة ، كمرض ونحوه ، إلا أن بعض

العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه ، كما لو كان الشراب حارا ويحتاج إلى السرعة ، فرخص في هذا بعض العلماء ، ولكن الأولى ألا ينفخ ، حتى لو كان حاراً ، إذا كان حاراً وعنده إناء آخر ، فإنه يصبه في الإناء ، ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد " انتهى .

فلما عُرِفَتِ العلة للنهي عن النفخ أو التنفس في الإناء ، قاس العلماء عليها كل ما يؤدي إلى تلويث الطعام والشراب .
فقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (8/221) :

" وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه " انتهى . والتجشأ : تنفس المعدة عند الامتلاء "لسان العرب" (1/48).

وأما عن حكم شمّ الطعام أو الشراب ، فإن كان شمّ الطعام أو الشراب بطريقة يصيب فيها الطعام شيء من النفس الخارج من الأنف ، فينهي عنه حينئذ ، أما إن لم يأت به شيء من النفس ، وإنما أراد معرفة رائحة هذا الطعام وتمييزها ، فلا بأس بذلك ، على أن اقترب الفم من الطعام أو الشراب كثيرا ، غالبا ما يصاحبه شيء من النفس الخارج من الأنف ، لذلك كره بعض الفقهاء شمّ الطعام .

جاء في رد المحتار – من كتب الأحناف – (6/340) :

" ولا يأكل الطعام حارا ، ولا يشمه " انتهى .

ونحوه في "مغني المحتاج" (4/412) من كتب الشافعية .

أما من أراد أن يشم دخان الطعام الخارج منه عن بُعدٍ لحاجة ، أو حرص على ألا يصيب شيء من نفسه الطعام أو الشراب ، فقد انتفى في حقه المحذور إن شاء الله تعالى.

وليتأمل المسلم كم حرصت الشريعة على تعليم المسلم آداب المعيشة كلها ، حتى في أمور طعامه وشرابه ، وليتأمل كم في كتب فقهاءنا رحمهم الله من تعليم الأدب والنظافة ، ثم لينظر : هل على الأرض دين أو فكر جاء بالسمو الذي جاء به ديننا ، فالحمد لله رب العالمين .

والله أعلم .